

## خاتمة:

نعلم كلنا أن أي بحث أكاديمي لا يخلوا من عوائق وصعوبات تواجه صاحبه أثناء الإنجاز والإعداد، ولا يخرج هذا البحث عن هذه القاعدة وإن تفاوتت درجة الصعوبة من عامل إلى آخر، ومن جزء في الموضوع إلى آخر نظرا لحساسية هذا الموضوع ودقته، إلا أنه وبالرغم مما سبق نخلص من هذه الدراسة إلى القول بأن التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري قد منحت للقاضي الجزائري حرية واسعة في تقدير الأدلة.

حيث أنه هذه الحرية من المبدأ الشهير المتمثل في حرية القاضي الجزائري في الإقتناع، هذا الخير الذي يحكمه جانبين، حيث يتمثل الجانب الأول في حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطرح أمامه دون تقييد بأي دليل آخر، أما الجانب الثاني فيتمثل حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة أمامه.

وعليه فالقاضي الجزائري حر في تقدير كافة أدلة الإثبات، فله الحرية التامة في تقدير الشهادة والإعتراف وتحديد قيمتها وفقا لإقتناعه الشخصي فله أن يأخذ بها إذا ما إرتاح واطمئن إليها، وله أن يستبعدها ليأخذ بدليل آخر إذا ما شك في قيمتها، وله في هذه الحالة أيضا أن يحكم بالبراءة، لأن هذه الأخيرة يكفي فيها الشك والإحتمال، عكس الإدانة التي يجب أن يكون حكمها مجرم ومبني على يقين لا على الظن والتخمين، إلا أنه ونظرا للتطورات الحاصلة في عالم الجريمة أصبحت الشهادة والاعتراف أو ما يعرف بالأدلة التقليدية عاجزة على مسايرة هذه التطورات

حيث أصبح الجناة يعمدون في الوقت الراهن إلى وسائل تقنية وجد متطورة لإرتكاب جرائمهم وإخفاء آثارها، مما يسهل عليهم الإفلات من العقاب، فعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها السلطات القضائية وشبه القضائية في محاولة كشف غموض الجرائم إلا أنها لن تتوصل إلى نتائج مرضية وإجابيه بإعتمادها على الأدلة التقليدية حصرا.

وأمام هذا الواقع الجديد الذي فرضته التطورات العلمية كان لازما على الأجهزة القضائية السابق ذكرها الإنلفاتة الى الجوانب الإيجابية التي طرحها التقدم العلمي أمامهم

والإستفادة منها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والوصول بهم إلى مباني العدالة توقيع بهم الجزاءات المناسبة ردعا وإصلاحا.

من هنا ظهرت الأدلة العلمية من بصمات خاصة بصمات الأصابع، العين، الأذن، الصوت والبصمة الوراثية ADN، بالضافة إلى الأدلة العلمية المتحصل عليها من فحص الدم وغيرها من الأدلة التي فرضت نفسها في عالم الجريمة.

حيث تعتبر هذه الأدلة المساعدة على كشف أشد الجرائم خطورة وكشف مرتكبيها نظرا لما تتمتع به من وزن، فهي كالشاهد الصامت في موقع الجريمة والذي إذا ما رفعناه وحللناه يكشف لنا سر الجريمة، كما تعد كذلك الحل الوحيد في حالات كثيرة من أجل الوصول إلى الحقيقة نظرا لحجيتها القاطعة في الإثبات.

وتعتبر البصمة الوراثية أبسط مثال على قوة وثبوتية الأدلة العلمية في عالم الجريمة نظرا لما حققته من إنجازات باهرة في هذا المجال، حيث كان لها الفضل في الكشف عن الكثير من الجرائم وكشف مرتكبيها، في الوقت الذي عجزت عنه أدلة الإثبات التقليدية على تحقيق ذلك، ومن هنا أثبتت الأدلة العلمية تفوقها على نظيرتها التقليدية، وبالتالي كان لازما على القاضي الجزائري الإعتماد على هذا النوع من الأدلة إذا ما أراد إلتماس العدالة، غير أنه وما يمكن ملاحظته من خلال الدراسة أن هنالك بعض المشرعين وعلى رأسهم المشرع الجزائري غير مساييرين للتطورات الحاصلة في مجال الإثبات الجنائي، فنجد على سبيل المثال أن المشرع الجزائري لم يضع قانون بعد خاص بالإثبات الجنائي، كما أنه لم يخصص أي نصوص قانونية للأدلة العلمية وإنما أشار إليها فقط في نص عام متعلق بالخبرة الفنية .

كما أنه وبالرغم من حجيتها القاطعة في الإثبات، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ هذا بعين الإعتبار وأخضعها لسلطة القاضي الجزائري شأنها شأن باقي الأدلة التقليدية، هذا على عكس التشريعات الجنائية في الدول المتطورة مثل فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة

الأمريكية التي إهتمت بشكل كبير بهذا النوع من الأدلة وخصصت له ترسانة هامة من النصوص القانونية، وهو ما ساعد على تجسيد العدالة الجنائية على أتم وجه في تلك البلدان.

ومما سبق نستخلص مجموعة من النتائج الآتية:

- اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ حرية القاضي الجزائري في الإقتناع الذي يحكمه جانبين.
- الأدلة التقليدية (شهادة ، إقرار ، ....) أصبحت قاصرة .
- إن التطور الحاصل في عالم الجريمة هو الذي دفع ببعض الدول لمواكبة ذلك واعتمادها على نوع آخر من الأدلة أي الأدلة العلمية.
- القاضي الجزائري حر في تكوين اقتناعه وتقديره للأدلة العلمية، إلا أنه ملزم بالتسبيب حتى لا يكون عرضة للنقض.
- الأدلة العلمية المشار إليها سابقا هي من أدق الأدلة العلمية ذات الحجية القاطعة في الإثبات، وهذا ما يلزم القاضي في الأخذ بها إذا ما أراد الكشف عن الحقيقة.
- جل التشريعات العربية غير مساير للتطورات الحاصلة في ميدان الإثبات الجنائي وخاصة المشرع الجزائري.

بعد سرد النتائج نطرح على الشريعات العربية وخاصة المشرع الجزائري مجموعة من الإقتراحات على النحو التالي:

- أ. ضرورة مسايرة التطورات الحاصلة في مجال الإثبات الجنائي، وبالتالي ضرورة تدخل المشرع وإجراء تعديلات مناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات وإدراج الأدلة العلمية خاصة التي تضمنتها هذه الدراسة (نصوص توضح شروط العمل بها وإجراءات العمل بها وإجراءات رفعها وتحديد قيمتها الإثباتية).
- ب. ضرورة إلمام القاضي الجزائري بكل العلوم والأساليب الفنية الحديثة والتقنية من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهو ما يستلزم ضرورة تخصص كل قاضي جزائي في مجال عمله.

ت. الحاجة إلى إنشاء بنك معلوماتية أو سجل وطني خاص بالبصمات على المستوى الوطني والمحلي وإن لم نقل على المستوى العربي و لما لا؟ يمكن الرجوع إليه عند الحاجة كأرشيف علمي وربطه بإدارة السوابق العدلية مما يسهل عملية تحديد الهوية، والفصل السريع في القضايا الإجرامية إستنادا إلى الأدلة العلمية.

ث. ضرورة تخصيص ميزانية من أجل تصنيف البصمة الوراثية ADN لجميع المواليد وهذا من أجل تسهيل تحديد هوية من يخطف منهم، ويسهل العثور عليه كما يسهل تحديد هوية الجناة .

ج. ضرورة مشاركة الدول الغربية وبالأخص الجزائري في المؤتمرات والندوات العلمية العربية والأوربية لتبادل الخبرات في ميدان الأدلة العلمية وتتبع التطورات الحاصلة في هذا الميدان مع توظيفها من أجل المحافظة على أمنها وإستقرارها.

ح. ضرورة قيام القاضي الجزائري بتسبيب حكمه لأنه وإن كانت المحكمة العليا لا تراقبه أثناء تكوين إقتناعه إلا أنها تتدخل إذا كان حكمه منافيا للمنطق والعقل السليم.